مفهوم الحكم الشرعي وأقسامه

حقيقة الحكم الشرعي

بما أن علم الأصول يقدّم قواعد عامة للفقيه، والفقيه هو الذي يستخرج الحكم الشرعي من أدلته، فمن المناسب التعرف على حقيقة هذا الحكم.

الحكم الشرعي: عرفه المشهور بأنه: **(الخطاب الصادر من الله والمتعلق بأفعال المكلفين)**[1].

هذا التعريف واجه اعتراضات منها: **الأول**: أن حقيقة الحكم ليس خطاباً. **الثاني**: أن الحكم لا يتعلق دائما بالأفعال، بل مضافاً للأفعال قد يتعلق بالذوات وبأشياء أخرى[2]. ولنفهم هذين الاعتراضين بشكل دقيق لا بد أن نفهم طبيعة وحقيقة الحكم الشرعي ومراحل تكونه.

مراحل تكوّن ونشوء الحكم

ومن المعروف أن الله تعالى حكيم، ومن حكمته أن لا يشرع حكماً عبثاً من دون مصلحة دعت إلى ذلك، فلا يوجد حكم يخلو من مصلحة أو مفسدة للإنسان، وهكذا تكون هناك قاعدة تفيد أن الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد[3]. وبناء على هذه القاعدة وصحتها، لو قمنا بتحليل عملية الحكم التكليفي كالوجوب - كما يمارسها أي مولى في حياتنا الاعتيادية - نجد أنها تنقسم إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى: هي مرحلة تكونه ونشوئه، ونعبر عنها بالمرحلة الثبوتية أو مرحلة عالم الحكم.

والمرحلة الثانية وهي مرحلة الإبراز والخطاب، أي إظهار الحكم عن طريق الخطاب.

وفي المرحلة الأولى، هناك ثلاثة عناصر أساسية للحكم هي مبادئ الحكم الشرعي:

العنصر الأول: المناط أو ما يعبر عنه بالملاك **(المصلحة أو المفسدة)**، **والثاني**: الإرادة **(الشوق أو البغض)**. **والثالث**: عنصر الاعتبار، أي اعتبار الحكم في عهدة المكلف.

وهذا العنصر الثالث: هو الاعتبار أو التشريع، هو في الحقيقة ممارسة نفسية، يتبعها عادةً صياغة تنظيمية، أو هو قرار نفسي له فائدة تنظيمية في مرحلة الإبراز وإظهار الحكم خارجاً.

المرحلة الثانية: وبعد اكتمال مرحلة الثبوت بعناصرها الثلاثة تبدأ مرحلة الإثبات، وهي المرحلة

---

(1) انظر: المحصول، الرازي، ج1، ص89.

(2) دروس في علم الأصول، محمد باقر الصدر، ج ١ ص ٥٢.

(3) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، ج3، ص1382.

التي يبرز فيها المولى مرحلة الثبوت بدافع من الملاك والإرادة، فهي مرحلة إبراز لـ (العنصر الثالث) في المرحلة الأولى، إبرازه وإظهاره إلى عالم الخارج، وهذا الإبراز والإظهار تارة يكون بالخطاب اللفظي وتارة بالخطاب الشفوي.

ولكي يتضح الأمر أكثر، نستعين بمثال عرفي، وفي دائرة الأب والابن، فلو اعتقد الأب أن زواج ابنه فيه مصلحة كبيرة، فإدراك هذه المصلحة في نفس الأب حتماً سيولد إرادة قوية لزواج ولده، إلى هنا تحقق أهم عنصرين للحكم وهما عنصر المصلحة والإرادة.

ثم بعد ذلك قد يعتبر الأب فعل الزواج ويجعله في عهدة ابنه، وهذا الاعتبار هو صياغة نفسية، لا أكثر، في ذهنه، أو قل هو اختراع نفسي، لم تخرج بعدُ للخارج، ولا أحد يطلع عليه غير الأب في المثال، أي من دون أن يبرزه بلفظ أو كتابة أو إشارة ونحو ذلك من المبرزات الإثباتية. ولهذا لا أثر لها من دون تحقق العلم بهذا الاعتبار بنحو ما.

وهذه الصياغة غالباً تكون بأسلوب مؤثر، بغية تحقق انبعاث المكلف نحو فعل متعلق الأمر أو زجره عن فعل متعلق النهي، كما قال: "كل ولد عندي يصل مرحلة البلوغ يجب أن يتزوج"، أو يقول: "ولدي زيد يجب أن يتزوج".

وبهذا يتبين أن حقيقة الحكم تختلف عن الخطاب، وأن الخطاب هو كاشف ومبرز عن الحكم لأنه هو الحكم كما في تعريف المشهور للحكم الشرعي[٤].

وبناء على ما اتضح من حقيقة الحكم، سيكون من غير الصحيح تعريف الحكم بأنه الخطاب الشرعي المتعلق بأفعال المكلفين، لأن الخطاب كاشف عن الحكم وليس ذات الحكم.

كما أن الإشكال الثاني أيضاً تام، فإن الأحكام الشرعية لا تختص بالأحكام التكليفية بل تشمل الأحكام الوضعية التي سوف نوضحها لاحقاً مثل الملكية والزوجية والسببية ونحوها، وهي لا تتعلق بالأفعال بل تتعلق إما بذات الإنسان أو بأشياء خارجية.

ولهذا من المناسب تعريف الحكم الشرعي بأنه: **التشريع الصادر من الله تعالى بهدف تنظيم حياة الإنسان[٥].**

وهذا التعريف يخلو من كلمة الخطاب، وكذلك يتضمن عبارة: (تنظيم حياة الإنسان) ليشمل

---

(٤) دروس في علم الأصول، السيد محمد باقر الصدر، ج ١ ص ١٤٦.
(٥) المصدر نفسه.

التعريف: الأحكام التكليفية التي متوجهة لأفعال الإنسان مباشرة؛ كالحرمة والوجوب، وكذلك يشمل الأحكام الوضعية غير المتوجهة مباشرة لأفعاله، بل إما لذاته أو لأمور أخرى خارجية متعلقة به مثل الزوجية والملكية والسببية.

أقسام الأحكام الشرعية

تنقسم الأحكام الشرعية إلى عدة أنحاء من التقسيمات، فقد تنقسم بلحاظ تعلقها الخارجي إلى: أحكام تكليفية وأحكام وضعية، وقد تنقسم أيضاً بلحاظ جعلها: إلى أحكام واقعية وأحكام ظاهرية، فالأول مثل وجوب الصلاة فيما لو لم يحصل شك فيه، والثاني الظاهري مثل الأصول العملية فإنها أحكام جاءت لتعطي حكماً ظاهرياً في حالات الشك ولا تؤسس لحكم واقعي، وقد تنقسم بلحاظ عروض عناوين عليها مثل الاضطرار وغيره من العناوين إلى: أحكام أولية وأحكام ثانوية، والأولية مثل حرمة شرب الخمر، والثانوية مثل جواز شرب الخمر فيما لو اضطر له وتوقفت الحياة على شربه.

وسوف نقتصر على النحو الأول من التقسيم وهو انقسام الأحكام إلى الأحكام التكليفية والوضعية، ثم نبين أنواع كل قسم من هذين القسمين.

أولا: الأحكام التكليفية

الحكم التكليفي هو التشريع الصادر من الله تعالى الموجه بصورة مباشرة لأفعال الإنسان وسلوكه في مختلف جوانب حياته الشخصية والعبادية والاجتماعية. ووصف التكليف بلحاظ أن الفعل المكلف به الإنسان فيه كلفة ومشقة.

أنواع الأحكام التكليفية

وينقسم الحكم التكليفي إلى عدة أنواع:

أولاً: الوجوب

هو حكم شرعي يبعث نحو الشيء الذي تعلق به بدرجة الإلزام[٦] مثل وجوب الصلاة ووجوب الجهاد ونحو ذلك من الواجبات المعروفة. والإلزام في هذا النوع يعني أن المكلف لا يجوز له ترك الفعل بل يجب عليه امتثاله، ولو ترك فهو عاص يستحق العقوبة.

---

(٦) دروس في علم الأصول، محمد باقر الصدر، ج ١ ص ٥٤.

ثانيا: الحرمة

وهو حكم شرعي يزجر عن الشيء الذي تعلق به، بدرجة الإلزام[٧] مثل حرمة الربا، وحرمة الزنا، وحرمة شرب الخمر وبيعه. والإلزام في هذا النوع يعني أن المكلف لا يجوز له ارتكاب الفعل خارجاً، بل عليه أن يمتثل ويمنع نفسه من تحقق الفعل خارجاً، ولو ارتكب الفعل أصبح عاصياً مستحقاً للعقوبة.

ثالثا: الاستحباب أو الندب

وهو حكم شرعي، يبعث نحو الشيء الذي تعلق به، بدرجة دون الإلزام[٨] ولهذا توجد إلى جانبه دائماً رخصة من الشارع في مخالفته، كاستحباب صلاة الليل.

وعرف المندوب أو المستحب بعدة تعريفات لا تختلف عما ذكرنا، منها: هو ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم[٩]. ومنها: "ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه"[١٠]. أو هو: "المطلوب فعله شرعًا من غير ذم على تركه مطلقًا[١١].

رابعا: الكراهة

حكم شرعي يزجر عن الشيء الذي تعلق به بدرجة دون الإلزام[١٢]. أو هو: "ما كان الطلب فيه غير جازم ويترجح فيه الترك"[١٣] أو هو "ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك"[١٤]. ويثاب تاركه امتثالاً ولا يعاقب فاعله[١٥]. ومثاله: كراهة النوم بين الطلوعين.

خامسا: الإباحة

وهي أن يفسح الشارع المجال للمكلف لكي يختار الموقف الذي يريده، ونتيجة ذلك أن يتمتع المكلف بالحرية فله أن يفعل وله أن يترك[١٦].

---

(٧) المصدر نفسه.
(٨) دروس في علم الأصول، السيد محمد باقر الصدر، ج ١ ص ٥٤.
(٩) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص٢٥.
(١٠) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج١، ص١١٩.
(١١) المصدر نفسه.
(١٢) دروس في علم الأصول، السيد محمد باقر الصدر، ج ١ ص ٥٤.
(١٣) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص٢٥.
(١٤) الأصول من علم الأصول، العثيمين، ص١٢.
(١٥) المصدر نفسه.
(١٦) دروس في علم الأصول، السيد محمد باقر الصدر، ج ١ ص ٥٤.

وقد عرفوا المباح بأنه ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته[١٧]. أو هو طلب غير جازم للفعل من دون أن يترجح فعله أو تركه[١٨].

لكن هذا التعريف يختص بالإباحة غير الاقتضائية.

وتوضيح ذلك: أن الإباحة يمكن أن تنقسم إلى قسمين: إباحة اقتضائية وغير اقتضائية، ونقصد بالإباحة الاقتضائية أن الشارع لاحظ مصلحة في متعلقها، كأن تكون مصلحة التسهيل، ولهذا شرعها وجعل الشيء مباحاً. ولتقريب ذلك، نقول لو لاحظ المشرع مثلاً أن تزويج المكلف من شخص أكبر منه سناً مباح، وأن هناك مصلحة التسهيل اقتضت ذلك؛ بأن يكون المكلف مطلق العنان إن شاء تزوج بالأكبر سناً أو لا، لأنه لو منع ذلك سوف يكون ثمة عسرٌ على المكلف؛ بأن يحصر زواجه في المساوي سناً أو الأصغر.

وهناك إباحة غير اقتضائية، أي أن الشارع لم يلحظ في متعلقها مصلحة أصلاً، وهذه الإباحة في الحقيقة ليست حكماً، بل هي عدم الحكم؛ لأن الحكم تابع للمصالح والمفاسد، وحيث لا مصلحة ولا مفسدة في المتعلق، فهي حكم عقلي لا شرعي. كما في إباحة المشي ونحو ذلك[١٩].

---

(١٧) الأصول من علم الأصول، العثيمين، ص١٢.

(١٨) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص٢٥.

(١٩) انظر: بحوث في علم الأصول، محمد باقر الصدر، ج٩، ص: ٨١. نشر الدار الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.